

ن.ج

الجمهورية التونسية

وزارة \*\*\*\*\*

محكمة التعقيب

\*ع43651.2016دد القضية

تاريخه : 16/10/2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2/11/2016 تحت ع29330دد.

من الأستاذ \*\*\*\*\* المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن: \*\*\*\*\*

ضد: ورثة \*\*\*\*\* وهم \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\*، القاطنين ب \*\*\*\*\*.

طعنا في القرار الاستئنافي ع56387دد الصادر بتاريخ 28/5/2015 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى وإبقاء

مصاريفها القانونية محمولة على القائم بها.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 م.م.ت.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م.م.ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب الآن لدى الدائرة الشغلية بالمحكمة الابتدائية بـ عارضا بأنه انتدب للعمل لدى مورث المدعي عليهم المعقب

ضدهم الآن بداية من 1985 وتواصل عمله لدى مورثته إلا انه في 11/3/2003 تم طرده من العمل دون موجب وطلب الحكم لفائدته بالمبالغ المضمنة بعريضة الدعوى. وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية

أصدرت محكمة البداية حكمها عـ52345دد بتاريخ 11/7/2013 برفض الدعوى شكلا وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها فاستأنفه المدعي في الأصل وتمسك صلب مستندات استئنائه بأن المحكمة قضت

بالرفض بإعتبار أن النزاع السابق لم يقع البت فيه بصفة نهائية والحال أن الأجير قد أعاد نشر القضية تحت عـ21975دد و صدر الحكم فيها بتاريخ 14/4/2012 وطلب النقض والقضاء مجددا لصالح الدعوى.

وحيث وبعد الترافع في القضية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بالطالع فتعقبه المستأنف ونعى عليه نائبه:

الخطأ في تطبيق القانون

قولا بأن محكمة القرار المطعون فيه عللت حكمها بناء على أنه سبق صدور قرار من محكمة التعقيب بتاريخ 191/2009 في القضية عـ22785دد يقضي بالنقض مع الإحالة غير أن المدعي عوضا عن التقدم

بطلب في إعادة النشر تولى القيام بها مجددا أمام محكمة البداية وفي ذلك خرق لأحكام الفصول 191 وما بعده من م.م.ت غير أنه وخلافا لما ذهبت إليه المحكمة فقد تبين من أوراق الملف أنه وقعت إضافة نسخة

تولى إعادة نشر القضية بعد صدور قرار بالنقض من محكمة التعقيب، وقد صدر حكم في القضية يقضي مجددا برفض الدعوى ملاحظا إن مستندات الاستئناف تضمنت نفس هذه الدفوعات الا أن المحكمة لم ترد عليها

وانتهى إلى طلب النقض والإحالة.

## المحكمة

عن المطعن الوحيد

حيث اقتضى الفصل 191 من م.م.ت أن "القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع الطرفين للحالة التي كانا عليها قبل الحكم المنقرض في خصوص ما تسلط عليه النقض.."

وحيث تبين بالرجوع إلى ملف القضية أنه سبق أن صدر لفائدة الطاعن الآن حكم شغلي ابتدائي عـ29572دد بتاريخ 15/7/2006 تم إقراره بموجب القرار عـ49126دد الصادر في 4/10/2007.

وحيث عقب المحكوم ضده القرار المذكور وقررت محكمة التعقيب بقرارها ع22785دد الصادر في 14/1/2009 نقضه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها مجدداً بهيئة أخرى وتبعاً

لذلك تقدم الطاعن الآن بطلب إعادة نشر إنتهاء بالرفض بموجب القرار ع21975دد الصادر في 14/4/2012 بناء على طلب رجوع طالب النشر في الإستئناف.وحيث لا جدال أن مطلب إعادة النشر هو مجرد

عمل إداري لا يخضع لأجال أو شكليات إجرائية قانونية معينة وبالتالي فإن قرار رفض مطلب إعادة النشر شكلاً لا تأثير له على حق كل طرف في إعادة نشر القضية موضوع القرار التعقيبي ع22785دد يبقى قائماً

إجرائياً وموضوعياً.وحيث وطالما أن محكمة الإحالة لم تثبت في النزاع موضوع القرار التعقيب المشار إليه فإن قيام الطاعن الآن بدعوى أصلية في ذات الموضوع لا يستقيم وفيه مخالفة لأحكام الفصل 191 من

م.م.م.ت ومحكمة القرار المطعون فيه لما انتهت إلى رفضها تكون قد أصابت في قضاءها وأحسن تطبيق أحكام الفصل 191 المشار إليه مما يتعين معه رد المطعن. ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 16/10/2017 عن الدائرة 18 برئاسة السيد \*\*\*\*\* وعضوية المستشارين السيدين \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* بمحضر المدعي العام السيدة \*\*\*\*\* ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة \*\*\*\*\*.

وحرر في تاريخه